

مادة (٢) : على كافة اصحاب المزارع ومربي الحيوانات الادلاء بالبيانات والمعلومات الاحصائية الصحيحة الى فرق التعداد الزراعى.

مادة (٣) : تعتبر جميع البيانات التى تتعلق بهذا التعداد سرية ولايجوز استخدامها لغير الاغراض المخصصة لاجلها.

مادة (٤) : يتم التنسيق مع الامانة العامة لمجلس التنمية حول نتائج التعداد واسلوب نشر البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة به.

مادة (٥) : على كافة الجهات المختصة بالوزارة العمل على تنفيذ واستكمال اجراءات التعداد الزراعى وفق البرنامج الزمنى المحدد له.

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٢٥ ربيع الاول ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٣ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٨٨)
الصادرة فى ٢ / ١٠ / ١٩٩٢ م

وزارة موارد المياه

قرار وزارى

رقم ٩٢/٣٧٤

باجراء المشروع الوطنى لحصر الآبار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٨٨/٨٢ باعتماد المخزون المائى ثروة وطنية .
وعلى القانون الاحصائى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٨/٨٧ .
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٩/١٠٠ بانشاء وزارة موارد المياه وتحديد اختصاصاتها .
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠/٢ بإصدار لائحة تسجيل الآبار القائمة وتصاريح الآبار الجديدة.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : اجراء حصر شامل لجميع آبار المياه فى كافة أنحاء السلطنة بهدف جمع معلومات دقيقة عن توزيع الموارد المائية وجودتها وكمياتها واستخداماتها لتحقيق الاستغلال الامثل للموارد المائية المتوفرة وتنميتها ، على أن يبدأ العمل فى المشروع الوطنى لحصر الآبار فى الاول من ديسمبر ١٩٩٢ م

- مادة (٢) : تثبيت لوحة رقمية دائمة على كل بئر يتم حصرها
- مادة (٣) : على جميع أصحاب الآبار التعاون مع فرق الحصر العاملة فى المشروع الوطنى لحصر الآبار بتسهيل وصولها الى مواقع الآبار وتوفير كل المعلومات والوثائق اللازمة أثناء الحصر او فى زيارات المتابعة بغرض أعمال المراقبة والتفتيش وأخذ العينات من الآبار
- مادة (٤) : تكون جميع البيانات التي تتعلق بهذا الحصر سرية ، ويتم التنسيق مع الامانة العامة لمجلس التنمية حول نتائج الحصر واسلوب نشر البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة به .
- مادة (٥) : على الجهات المختصة فى الوزارة تنفيذ وانجاز إجراءات المشروع الوطنى لحصر الآبار وفقاً للجدول الزمني المحدد
- مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

حامد بن سعيد بن محمد العوفي
وزير موارد المياه

صدر فى : ٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ
الموافق : ٣٠ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٢ م

وزارة المواصـلات قرار وزارى رقم ٩٢/٢٠٠

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/١٥ حول البحر الاقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحرى.

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/٩٨ بقانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الاقليمية.

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٢٨ بطريقة استخدام خطوط الاساس المستقيمة لتحديد خط الاساس فى شأن البحر الاقليمى والمياه الداخلية والمناطق المغلقة.

وعلى ما اتفق عليه بين وزارة الدفاع ووزارة المواصـلات بالاشراف على المسح الهيدروغرافى بالسلطنة.

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.